

مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري

The status of the Electronic bank in Algerian law

الدكتور: كباهم سامي، عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

s_kabahoum@univ-dbkm.dz

ملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى فكرة البنوك الإلكترونية وإمكانية تجسيدها من خلال معالجة المشرع الجزائري، حيث تعد البنوك أداة فاعلة في تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري، وتثار بهذا الصدد إشكالية مكانة هذا النوع من البنوك في الجزائر ودورها في صناعة التنمية الاقتصادية، وذلك بالتطرق للصيرفة الإلكترونية في الجزائر باعتبارها المجال القابل للتطور من خلال تحويل العمليات التقليدية والكلاسيكية للبنك، وخلصت الدراسة إلى أهم نتيجة وهي أن البنك الإلكتروني في حقيقته امتداد للبنك التقليدي من خلال تحويل الخدمات التقليدية إلى خدمات صيرفة الكترونية.

الكلمات المفتاحية: بنك الكتروني، صيرفة الكترونية، خدمات مالية، اقتصاد وطني، تنمية.

Abstract:

This study deals with the idea of electronic banks and the possibility of their embodiment by addressing the Algerian legislator. Banks are an effective tool in the development of the Algerian national economy. In this regard, the problematic of this type of banking in Algeria and its role in the economic development industry, Which can be developed by transforming the traditional and classic operations of the bank. The study concluded that the bank electronic is in fact an extension of the traditional bank by converting traditional services into electronic banking services.

key words: Electronic Bank_ Electronic banking_ Financial Services _ National economy_ development

مقدمة :

تأثر الاقتصاد بشكل عام بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ينير فكرة الاقتصاد الرقمي، والتي عرفت رواجاً على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى الاقتصاد الدولي، فلا تعرف العلاقات الاقتصادية حدود أو مجال جغرافي حتى على المستوى التقليدي ناهيك عن تبادل السلع والخدمات على المستوى الإلكتروني، والمشرع الجزائري بادر من خلال نصوبه القانونية إلى تبني الطرح الإلكتروني على المستوى الخدمي للبنوك الوطنية كما سارع إلى تبني نصوص قانونية ذات صلة بالتجارة الإلكترونية أيضاً مسائراً في ذلك النهج على المستوى الإقليمي والعالمي، في ظل تشابك العلاقات الدولية الاقتصادية سواء بين الدول أو الكيانات الاقتصادية الخاصة التي تسعى لتحقيق أقصى عائدات مالية من خلال حرصها على التوغل والاستحواذ على أسواق جديدة خارجية، لترويج خدماتها ومنتجاتها.

وتعد البنوك الحلقة المحورية في صناعة التنمية الاقتصادية، لذلك جاءت هذه الدراسة لإبراز مكانة ما يعرف بالبنوك الإلكترونية وخدماتها، من وجهة نظر القانون الجزائري كمشكلة بحثية تسعى من خلالها إلى توسم إرادة المشرع الجزائري حول المسألة، وعلى هذا الأساس نطرح السؤال التالي: هل أسس المشرع للبنوك الإلكترونية بالجزائر؟.

حيث تتمحور أهداف الدراسة في تحديد دور هذا النوع من الصيرفة في المساهمة في الدفع بالعلجلة الاقتصادية للدولة الجزائرية، وقدرة البنوك والمؤسسات المالية على مقارعة نظيراتها الأجنبية على مستوى الأداء، وللإلمام بجوانب الموضوع انتهجنا الوصف تارة والتحليل تارة أخرى لإبراز جوانب فكرة البنك الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآفاق تطويرهما.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ثنائية الطرح، نتطرق في مبحثها الأول إلى البنك الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني إلى آفاق تطوير الخدمة البنكية الإلكترونية في الجزائر، وكل ذلك في التفصيل الموالي:

المبحث الأول: البنك الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية

تعد عمليات التجارة التقليدية والإلكترونية في الاقتصاد الوطني والدولي، أفرز حتمية إيجاد أساليب جديدة في البنوك غير التقليدية تتجاوز الأداء النمطي الاعتيادي،

كنتيجة للتطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فظهرت البنوك الالكترونية وما يعرف بالصيرفة الالكترونية التي ساهمت بشكل ما في تقديم خدمات متنوعة وبوسائل دفع حديثة ومتطورة.

المطلب الأول: مفهوم البنك الإلكتروني

درج الفقه القانوني والفقه الاقتصادي على ذكر مصطلح البنوك الالكترونية، لذلك وجب التطرق لهذا المصطلح ابتداء ثم إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: تعريف البنك الإلكتروني

تعرض الفقه لتعريف البنك الإلكتروني ونتطرق لذلك من خلال تعريفات مختلفة، حيث عرفه البعض على أنه: "البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية عبر الموقع الإلكتروني له على شبكة الإنترنت"، وعرف أيضا على أنه عبارة عن: "موقع إلكتروني يقدم الخدمات المالية في البيئة الافتراضية"¹.

كما عرف البنك الإلكتروني من جهة أخرى على أنه: "هو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم وبرامج تمكن العميل من الاستفادة من الخدمات والحصول على منتجات مصرفية مختلفة، والتي يقدمها البنك عن بعد"²، ومن هذه التعريفات نجد أنه تم الاعتماد على أساس تقديم الخدمة عبر الإنترنت لتعريف البنك الإلكتروني.

وعرف البنك الإلكتروني بناء على عدم الوجود المادي كأساس وذلك باعتباره موجود فقط على مستوى العالم الافتراضي، فعرف على أنه: "البنك الذي ليس له فروع مادية، والذي يتواصل مع عملائه عبر وسائل إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنت..."، وتتنوع البنوك الالكترونية على النحو التالي³:

أولاً_ الموقع المعلوماتي: من خلاله فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية، ويحقق بذلك الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي.

ثانياً_ الموقع التفاعلي: يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيد والحسابات.

ثالثا_ الموقع التنفيذي: هذه المواقع تضمن البنوك قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الانترنت⁴.

ومما سبق التطرق إليه يتضح أن البنك الإلكتروني في حقيقته عبارة عن موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يحتوي على كافة البرمجيات للتعامل مع العملاء بصورة كاملة⁵، ومن خلال هذه التعريفات والأنواع يطرح التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من فكرة البنك الإلكتروني؟.

الفرع الثاني: البنك الإلكتروني في التشريع الجزائري

بالتطرق لنص المادة 83 المعدلة⁶ من الأمر رقم 11_03⁷ نجد أنها نصت على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاوضية. لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء..."، من نص المادة تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، أو في شكل تعاوضية استثناءً بعد دراسة الجدوى من ذلك، وتعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ومن أهمها وأكثرها انتشاراً، ضببت أحكامها بالأمر 75_59⁸ المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في المادة 592 وما بعدها.

ويحصل البنك أو المؤسسة المالية على ترخيص⁹ ينشر بالجريدة الرسمية ويخضع للقيود في السجل التجاري دون القدرة على مزاولة النشاط حتى الحصول على الاعتماد¹⁰ من قبل محافظ بنك الجزائر ويحدد هذا الأخير نوع الشخص المعنوي إذا كان بنكاً أو مؤسسة مالية ونفس الشروط يخضع لها فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

والملاحظ على البنوك والمؤسسات المالية أنها تخضع لأحكام عامة بالقانون المدني والقانون التجاري وأحكام استثنائية جاء بها قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والتي من أهم آثارها وفق المادة 50 من القانون المدني¹¹: الموطن والنائب

القانوني لهذا الشخص المعنوي، وهذا تجسيد مادي للشركة. وأوجد المشرع الجزائري طرح حديث على مستوى المصارف والمؤسسات المالية باستحداث شبك الصيرفة الإسلامية¹². ضمن المشرع الجزائري إمكانية تأسيس بنك وفق نصوصه القانونية في صيغه التقليدية الكلاسيكية المعروفة دون الإشارة لإمكانية وجود بنك على مستوى العالم الافتراضي، إلا أنه مكن هذه البنوك من قدرة تقييم خدمات صيرفة إلكترونية، لذلك نشر لمضمونها وفق الطرح الموالي.

المطلب الثاني: الصيرفة الالكترونية

في ظل التحول من عالم الخدمة البنكية التقليدية إلى عالم جديد متميز بالديناميكية والتطور السريع في مجال الرقميات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، اكتسبت خدمة الصيرفة الالكترونية بعدا اقتصاديا للبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية

يقصد بالصيرفة الالكترونية تقديم الخدمات والمنتجات البنكية التقليدية والحديثة للعملاء من خلال التحويل الالكتروني للأنشطة، وتتضمن هذه العمليات مختلف الأساليب التي تمكن العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من الاطلاع على حساباتهم، معالجة صفقاتهم، الحصول على معلومات حول مختلف الخدمات والمنتجات المالية¹³. وتعرف الخدمة المصرفية الالكترونية بأنها، هي مجموعة من الأساليب والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي برزت نتيجة الثورة التكنولوجية في العالم المتقدم، والتي أدخلت في النظام المصرفي من أجل تسهيل العمليات المصرفية بين مختلف أطراف العلاقة الاقتصادية بشكل عام، وتشمل كل المعلومات المالية بين المنظمات والأشخاص والشركات من أجل تحسين الربحية وتخفيض التكاليف¹⁴، وتوفر هذه الخدمة الالكترونية البنكية جملة من المزايا نذكر منها:

أولا- استقطاب عملاء جدد؛ وذلك من خلال الاستفادة من الحملات التسويقية التي يروجها البنك، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات والتجار. ثانيا- رفع التنافسية بالنسبة للبنوك؛ بحيث تؤدي الصيرفة الالكترونية دورا هاما في إيجاد بيئة تنافسية فعالة لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد واستخدامها، وتشجيع الإبداع والابتكار

مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية وتعزيزها، ناهيك عن الارتقاء بنوعية الخدمة المقدمة، وهذا بدوره ينعكس مباشرة على رفع مستوى الأداء وكذا خفض التكاليف والأسعار¹⁵.

ثالثا_ استقطاب الودائع؛ وهذا يعكس مدى اعتماد البنوك على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري والمبدأ في هذا المعيار هو وجود علاقة ترابطية طردية ودائمة وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والائتمان¹⁶.

رابعا_ جعل القطاع البنكي قادر على تطوير هذه العمليات والخدمات بما يتلاءم ومتطلبات السوق والعملاء على المستوى المحلي والدولي، وتحقيق عائدات مرتفعة للمساهمين والمودعين، وتحسين دخول الإطارات العاملين فيه¹⁷.

الفرع الثاني: صور خدمات الصيرفة الالكترونية

تتنوع خدمات الصيرفة الالكترونية وذلك من خلال:

أولا_ المواقع الالكترونية للبنوك: مسابقة للتكنولوجيا ومقارعةً للبنوك العالمية، اعتمدت البنوك الوطنية الجزائرية مواقع من خلالها للتعامل إمكانية التفاعل وتبادل البيانات مع بنكه، كما له الحصول على آخر معطيات لدى البنك ذات صلة بنشاط البنك التسويقي والإشهادي أو لمعطيات طلبها الزبون مثل كشوفات الرصيد وغيرها من المعطيات.

ثانيا_ المقاصة الالكترونية: يتلقى البنك العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى بشكل يومي، وله أن يراجع كل بنك مسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء، ولكن تكاليف هذا التصرف لا تتلاءم مع عصر السرعة والتكنولوجيا الحالي، لذلك أوجد العمل المصرفي "المقاصة الالكترونية"، وتسمح المقاصة الالكترونية بربح الكثير من الوقت والجهد والاقتصاد في التكاليف وقلة الشكليات وتوفير مستوى جيد من الأمن المصرفي في المعاملات بين البنوك، ولذلك كان من الطبيعي أن تنتشر المقاصة الإلكترونية بشكل كبير في العمل المصرفي الحديث.

وتعرف المقاصة الالكترونية على أنها: "إجراء تقاوص الشيكات بين البنوك، عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك¹⁸، وتتعدد صور المقاصة الإلكترونية في التطبيق المصرفي بالاعتماد على معيار وقوعها داخل غرفة المقاصة بالبنك المركزي من عدمه، وعلى هذا الأساس يوجد نوعان من المقاصة

الإلكترونية أولاهما يتم خارج غرفة المقاصة وثانيهما يتم على مستوى غرفة المقاصة وبإشرافها¹⁹.

يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر أن المقاصة الإلكترونية "وسيلة دفع"، إذ جاء في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"²⁰، فيتطابق تعريف وسائل الدفع الوارد في النص القانوني السابق مع مفهوم المقاصة الإلكترونية، لأن هذه الأخيرة هي تقنية مصرفية حديثة تسمح بتحويل النقود بين الحسابات البنكية، ومن يميز مزايا المقاصة الإلكترونية (السرعة وقلة التكاليف) تجاوز فوائد المقاصة الإلكترونية أطرافها إلى المجتمع المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني²¹.

ثالثا_ الشيك الإلكتروني: يُعد ظهور الشيك الإلكتروني لفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعد مكافئا للشيك التقليدي ويتمثل في رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر إلى المستلم، ويحمل نفس معلومات الشيك التقليدي إلا أنه الكتروني²²، وللشيك الإلكتروني مزايا نجد منها²³:

- 1_ توفير رسوم التشغيل،
- 2_ تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية في أقل مدة .
وتعتمد آلية عمل الشيكات الإلكترونية على خطوات ثلاثة :
- 1_ المشتري مصدر الشيك مشترك لدى البنك؛
- 2_ يحرر المشتري الشيك بعد الشراء ويوقع عليه الكترونيا ويرسله للبائع؛
- 3_ يرسل البائع الشيك للبنك ، ويتأكد هذا الأخير من الشيك ويراجعه ثم يخصم الرصيد ويضيفه لحساب البائع.²⁴
- رابعا_ بطاقة الائتمان الإلكترونية: هي بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، وذلك ضمن سقف محدد يتبع مدى ملاء المتعامل أو الضمانات المقدمة من قبله للمصرف²⁵،
وجاء بنص المادة 543 مكرر 23 الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري على أنه: "تعتبر

بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال...²⁶.

ويتضح جليا وقوع عملية مقاصة في العلاقات الناجمة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، تتم بين مصدر البطاقة البنك وحاملها المشتري، من خلال قيام الأول بخصم قيمة المشتريات من رصيد الثاني، فإن لم يكف الرصيد الدائن للمشتري طالبه البنك بإيداع جديد بقيمة الفرق بين رصيده وقيمة المشتريات على الأقل.

خامسا_ التحويل الإلكتروني للأموال: "يعرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب الشخص نفسه الأمر أو بقيد في حساب شخص آخر، وتتم هذه العملية بناء على طلب الأمر في البنك نفسه أو في بنك آخر"²⁷.

و"يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل الأموال التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع. يمكن بنك الجزائر أن يضع أي شرط يراه مناسبا"، وهو ما نصت عليه المادة 02 من النظام رقم 02/17²⁸.

وبعد التطرق لبعض صور الخدمة الإلكترونية في البنوك الجزائرية قد تثار الآفاق المستقبلية لهذه الأساليب المبتكرة لتفعيل أداء البنوك الوطنية للمساهمة في صناعة الاقتصاد، ومن خلال الطرح السابق يتضح أن مسألة البنك الإلكتروني في الجزائر في حقيقتها تحويل لخدمات صيرفة تقليدية على مستوى البنوك إلى صيرفة إلكترونية مع الحفاظ على آليات العمل التقليدية، وللمتعامل مع البنك فرصة ممكنة للتعاطي وفق التكنولوجيا المتاحة متى تحققت مصلحته في ذلك، ولا مجال للبنك الإلكتروني الخالص في القانون الجزائري وإنما ضمن المشرع الجزائري للبنوك الفاعلة أن تتعامل وفق الأساليب الحديثة التكنولوجية.

المبحث الثاني: آفاق تطوير الخدمة البنكية الإلكترونية في الجزائر

إن مواكبة البنوك الجزائرية لنظيراتها على المستوى الدولي يدفع بها لتطوير قدراتها وابتكار وتسويق خدماتها، بشكل يسمح لها بالبقاء على خطى المنافسة ناهيك عن كسب المزيد من

العملاء، ولتحقيق ذلك تثار إشكالية القدرات الفنية والتقنية الالكترونية الموجودة بالجزائر ومجال تطوير وابتكار أساليب الخدمات البنكية الالكترونية الجديدة.

المطلب الأول: البنية التحتية الالكترونية وأمنها

قيادة أي استثمار مهما كان نوعه يتطلب ابتداء حد أدنى على الأقل من الإمكانيات على مستوى الدولة الحاضنة، والاستثمار في قطاع البنوك على نفس خطى الاستثمارات الأخرى يتطلب بنية تحتية خاصة فيما تعلق بالرقمنة وأمنها الإلكتروني لتفعيل أداء خدماته على هذا المستوى.

الفرع الأول: البنية التحتية الالكترونية

تتطلب هذه الفكرة جملة من المبادرات التي تضمن الانتقال من التعامل التقليدي على مستوى البنوك إلى التعامل الإلكتروني ونذكر منها:

أولاً- تعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف الكيانات الاقتصادية: من شأن هذه الفكرة أن تؤدي إلى تحول كبير في أنماط التنظيم والأداء لمختلف الأعمال، حيث تدفع الحكومة إلى تنظيم عملية تقديم الخدمات إلى المواطنين بشكل أفضل من خلال استكمال البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل الإدارات العامة وعلى مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير مختلف المهارات البشرية وتطوير خدمات الإنترنت المخصصة لجميع المستخدمين من مواطنين ورجال الأعمال²⁹.

ثانياً- تمكين المواطن من التكنولوجيا: تتطلب النقلة النوعية المراد الوصول إليها على هذا المستوى تمكين المواطن من التكنولوجيا وحثه على التعامل الرقمي وضمان تكلفة الولوج للإنترنت في مستوى قدرات المواطن أو المتعامل الزبون للبنك، كما يجب ضمان التدفق العالي لخدمة الإنترنت وعدم انقطاعه.

ثالثاً- تطوير قطاع الاتصالات: البنية التحتية للبنك الناشط الكترونيا لا يمكن أن تكون معزولة عن البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات للدولة ولمختلف القطاعات³⁰، فالبنية التحتية المبنية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال تسهل نشر وتجهيز المعلومات والمعارف وتكييفها مع الاحتياجات المحلية، لدعم النشاط الاقتصادي وتحفيز المشاريع على إنتاج قيم مضافة عالية³¹.

الفرع الثاني: الأمن الإلكتروني

فكرة الأمن القانوني تتطلب جملة من العناصر :

أولاً_ الضبط القانوني: ليس من السهل اقتحام العمل المصرفي الإلكتروني دون وجود ضوابط قانونية لتكريس الحماية، ونجد أن المشرع الجزائري في ما يتعلق بهذا المبدأ أوجد الآليات المناسبة المتعين اعتمادها لفرض ضوابط كالوسيط الإلكتروني والسجل التجاري الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، وما يتصل بها من الممارسات المتمتعة بالشفافية في ما يتعلق بجمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

ثانياً_ تطوير قدرات الكشف عن جرائم الصيرفة الإلكترونية: كالتوقيع الرقمي: هو عبارة عن علامة، المرسل فقط يستطيع أن يصنعها، و التوقيع الرقمي يستخدم لإثبات أصالة الرسالة³².

ثالثاً_ عصنة النصوص التشريعية مع الضرورات ومستحدثات التكنولوجيا، بحكم أنها سريعة التطور، لذلك المشرع الجزائري عليه أن يراعي التقنية الحديثة ومعالجة جميع الإشكالات.

المطلب الثاني: النهوض بالخدمات البنكية الإلكترونية

تعد فلسفة تطوير قطاع البنوك مسألة مهمة، تقتضي العمل على الرفع من قدرات البنك من خلال تطوير الخدمة البنكية والقدرة على تسويقها، حيث أن البنك الجزائري يلقى منافسة محترفة من قبل البنوك الأجنبية لذلك هو مطالب بمقارعة احتراف هذه البنوك ومستوى أدائها.

الفرع الأول: تطوير الخدمات البنكية الإلكترونية

نجد عدة صور لتطوير الخدمات الإلكترونية على البنوك منها:

أولاً_ ابتكار خدمات صيرفة الكترونية: من خلال عمل البنوك على إيجاد أساليب الكترونية جديدة وخدمات مبتكرة لإرضاء العملاء واستقطاب آخرين.

ثانياً_ تطوير برامج الحماية وابتكارها: يتطلب التعامل الإلكتروني المزيد من الأمن على مستوى التعامل عبر الإنترنت، لذلك وجب على البنوك الناشطة الكترونيا تفعيل وتطوير برامج الحماية والأمن للحيلولة دون زعزعة الثقة المبنية مع العملاء، وذلك من خلال تمكين

الكادر البشري العامل على مستوى الأمن الإلكتروني لدى البنك من إمكانيات ابتكار برامج أو تطويرها.

ثالثا_ نقل الخبرات الأجنبية: الاستفادة من الخدمات الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة وبالتالي إعطاء دفع جديد للصيرفة الجزائرية وخاصة في ظل سعي الجزائر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة³³.

رابعا_ تطوير الخدمة المصرفية الإلكترونية المقدمة: لا تتوقف البنوك على رفع مستوى أداء الخدمة المصرفية الإلكترونية المقدمة من خلال تطويرها، بإيجاد أنجع السبل التي تضمن ولاء العميل.

خامسا_ تفعيل الاستثمار الإلكتروني: من خلال اعتماد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتداول وتبادل المعلومات المالية والاستثمارية الإلكترونية فوريا، سواء بين البنوك داخل إقليم الدولة أو خارجها ومع العملاء.

الفرع الثاني: تسويق الخدمات البنكية الإلكترونية

إن فكرة تسويق الخدمات البنكية الإلكترونية تسبقها مسألة بناء علاقة بين البنك والعملاء كمرحلة أولى، ثم تفعل عملية التسويق على نطاق هؤلاء العملاء بالإضافة لغيرهم، ومن بين أهم العناصر التي يجب على البنك تعزيزها لضمان تسويق الخدمات البنكية الإلكترونية هي:

أولا_ توطيد العلاقة بالعملاء: تحرص البنوك دائما على توطيد وتعميق العلاقة مع العملاء لخلق نوع من الولاء حيث أن الانترنت تعمل على زيادة فرص الاتصال بين العميل والبنك للحصول على خدماته ومنتجاته.

ثانيا_ نشر الوعي المصرفي الإلكتروني: تعمل البنوك على نشر وشرح تقنيات التعامل الإلكتروني وتكريس الخدمات الإلكترونية لدى العملاء، مع إضفاء فوارق على الأقل من حيث التكلفة والوقت لحث العملاء على التعاطي وفق هذا الطرح.

ثالثا_ الترويج للخدمات الإلكترونية: مواقع الإنترنت البنكية لابد من تنشيطها بالإشهار للخدمة الإلكترونية، كما يجب إعلام الزبون العميل بمستجدات الخدمات ومزاياها.

الخاتمة :

تعتبر مسألة البنوك في الجزائر مسألة مهمة، خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية يراعى فيها التجديد حسب مقتضيات كل مرحلة، وذلك ما لاحظناه في هذه الدراسة من خلال بؤادر الانفتاح على الاقتصاد الرقمي، إلا أن فكرة البنك الإلكتروني الخالص مسألة لم نجد لها صدى وإنما الأمر يتعلق فقط بالبنوك التقليدية التي انفتحت على المعاملات المالية الإلكترونية من خلال التحول الحاصل على مستوى تقييم الخدمة البنكية في الجزائر، وخلصت دراستنا إلى نتائج تتمثل فيما يلي:

- ضمن المشرع الجزائري للبنوك الوطنية فكرة تقديم الخدمة الإلكترونية؛
- حقق المشرع الجزائري الضوابط القانونية لتقديم الخدمة البنكية الإلكترونية بنسبة معينة؛
- تسعى الجزائر إلى الرقمنة على مناهي متعددة مما يضمن تكامل الكيانات الاقتصادية والحكومية؛
- تسعى البنوك الوطنية للتسويق الخدمي الإلكتروني.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها قدمنا الاقتراحات التالية :
- حث البنوك الفاعلة بالجزائر على ابتكار خدمات بنكية الكترونية ؛
- حث البنوك الجزائرية على الرفع من أدائها وضمان احترامه أمام وجود منافسة من قبل البنوك الأجنبية، والسعي لاقتحام السوق الخارجي.
- الزام البنوك الوطنية على تفعيل التجارة الإلكترونية من خلال الصيرفة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: قائمة المصادر:****أ_النصوص القانونية:**

_ أمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون 07_05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13

مايو سنة 2007، جر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007.

_ أمر رقم 59_75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 02_05 مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، جر العدد 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005.

_ أمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10_17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017، جر العدد 57 المؤرخة في 21 محرم عام 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 2017.

_ أمر 04_10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل الأمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة 22 رمضان 1431 الموافق لـ أول سبتمبر 2010.

ب_ النصوص التنظيمية

_ النظام رقم 01_07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، المعدل بالنظام رقم 02_17 المؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة 7 محرم عام 1439 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2017.

_ نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16، المؤرخة في 29 رجب 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.

ثانيا: قائمة المراجع :

أ_ الكتب

_ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

ب_ الرسائل الأكاديمية :

1_ أطروحات دكتوراه

_ آسيا قاسمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه _ تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمجد بوقرة _ بومرداس، السنة الجامعية 2014_2015.

_ دغوش العطرة، استخدام شبكة الأنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي _ حالة البنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة، السنة الجامعية 2016_2017.

_ مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه _ القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، السنة الجامعية 2017_2018.

2_ رسائل الماجستير

_ زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية _ دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، 2010_2011.

ج_ المقالات

_ بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر _ الوادي، المجلد 6، العدد 2، 2013.

- _ بلجودي أحلام، البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018.
- _ زبير عياش وسمية عباسية، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016.
- _ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- _ مداح عرايبي وبارك نعيمة، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي _ الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 2، جانفي 2010.
- _ مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني _ دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 9، 2013.
- _ مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي _ حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 4، العدد 4، سنة 2006.
- _ وافي ميلود وداودي محمد، واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الإلكترونية _ دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، جامعة بشار، المجلد 1، العدد 1، 2017.
- د_ المداخلات:
- _ أودينة عبد الخالق وببباقي مسعودة، واقع مؤشرات البنية التحتية للاقتصاد الرقمي في الجزائر في الفترة (2012_2016)، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة، 2018.
- _ بوعناني عبد الصمد وآخرون، أمن الأعمال الإلكترونية عبر الإنترنت كأداة لحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الرقمي، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة، 2018.

_ محمد بن ذهبية وآخرون، مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته: مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف _ ميلة، 2018.

الهوامش:

¹ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص45.

² بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر _ الوادي، المجلد 6، العدد 2، 2013، الصفحة 211.

³ مداح عرايبي وبارك نعيمة، أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي _ الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 2، جانفي 2010، ص62.

⁴ وافي ميلود وداودي محمد، واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية _ دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، جامعة بشار، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص6.

⁵ علاء التميمي، المرجع السابق، ص47-48.

⁶ أمر 04_10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل الأمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50 المؤرخة 22 رمضان 1431 الموافق لـ أول سبتمبر 2010.

⁷ أمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عان 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10_17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017، جر العدد 57 المؤرخة في 21 محرم عام 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 2017.

⁸ أمر رقم 59_75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 02_05 مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، جر العدد 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005.

⁹ المادة 83 من الأمر 11_03.

¹⁰ المادة 92 من أمر 11_03.

- ¹¹ أمر رقم 58_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون 05_07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، جر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007.
- ¹² نظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 29 رجب 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.
- ¹³ زبير عياش وسمية عباسية، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 4، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 341.
- ¹⁴ دغوش العطرة، استخدام شبكة الأنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي _ حالة البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة، السنة الجامعية 2016_2017، ص 128.
- ¹⁵ آسيا قاسمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة _ بومرداس، السنة الجامعية 2014_2015، ص 286.
- ¹⁶ مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي _ حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 4، العدد 4، سنة 2006، ص 79.
- ¹⁷ آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص 285.
- ¹⁸ مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه _ القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، السنة الجامعية 2017_2018، ص 134.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 146.
- ²⁰ المادة 69 من الأمر 03_11.
- ²¹ مسيردي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 176_180.
- ²² مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني _ دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص 57.
- ²³ زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية _ دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، 2010_2011، ص 43.
- ²⁴ مصطفى طويطي، المرجع السابق، ص 61.

- ²⁵ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 576.
- ²⁶ الأمر رقم 59_75.
- ²⁷ بلجودي أحلام، البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 228.
- ²⁸ النظام رقم 01_07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، المعدل بالنظام رقم 02_17 المؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة 7 محرم عام 1439 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2017.
- ²⁹ محمد بن ذهبية وآخرون، مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته: مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة، 2018، ص 1191.
- ³⁰ وافي ميلود وداودي محمد، المرجع السابق، ص 13.
- ³¹ أودينة عبد الخالق وبقباقي مسعودة، واقع مؤشرات البنية التحتية للاقتصاد الرقمي في الجزائر في الفترة (2012_2016)، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة، 2018، ص 1458.
- ³² بوعناني عبد الصمد وآخرون، أمن الأعمال الإلكترونية عبر الإنترنت كأداة لحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الرقمي، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، 23 و24 أفريل، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ ميلة، 2018، ص 1276.
- ³³ بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 222.